

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بسادي الجراح

وعضوية القضاة السادة

غازي عازر ، حسن جبوب ، فايز حمارنة ، محمد متروك العجارمة

التمييز الأول :-

المميز :- شركة البحار العربية للتأمين

وكلائها المحامون فهمي وناجح وفواز وعزام أبو حويج

المميز ضده :- عصام جازي عبد المعطي زيتون

وكيله المحامي أحمد أبو جعفر

التمييز الثاني :-

المميز :- عصام جازي عبد المعطي زيتون

وكيله المحامي أحمد أبو جعفر

المميز ضدها :- شركة البحار العربية للتأمين

وكلائها المحامون فهمي وناجح وفواز وعزام أبو حويج

قدم في هذه القضية تمييزان الأول بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٥

والثاني بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٠ وذلك للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف

حقوق عمان في القضية رقم ٢٠٠٦/١٠/٥٢ فصل ٢٠٠٦/٩/١٢ القاضي بفسخ

القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان رقم ٢٠٠٤/٢١٢٦

محكمة التمييز الأردنية

بصفقتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠٠٦ / ٣٨٣٢

المركية رقم ٥٧٠٤١ التي كان يقودها المدعي وقد نتج عن الحادث أضرار مادية وجسدية لحقت بالمدعي ، وقد تكونت القضية الصلحية الجزائية رقم ٢٠٠٣/٥٠١ والتي تقرر فيها إدانة المدعي عليه الثاني بجرم التسبب بالإيذاء .

وأنه نتيجة الحادث وحسب تقرير اللجان الطبية اللوائية فإن حالة المدعي استقرت بتخلف عاهة جزئية دائمة وهي استئصال صابونة الركبة اليسرى مع محدودية في حركة الركبة مع وجود محدودية في حركة ثني الأصابع لليد اليسرى وخذران في نفس الأصابع وقد قدرت اللجنة نسبة العجز بثلاثين بالمائة من مجموع قواه العامة ومدة التعطيل الإجمالية بثلاثة أشهر من تاريخ الإصابة مما لحق به أضرار مادية ومعنوية وجسدية .

وأن المركية رقم ٣١٧٨٠ ((عراقية)) بتاريخ الحادث كانت مؤمنة لدى المدعي عليها الأولى بموجب عقد التأمين رقم ٢٠٠٣/٧١٩٥٣ ح و لامتاع المدعي عليهما عن دفع بدل الأضرار والعطل والضرر والكسب الفائت للمدعي أقيمت الدعوى .

نظرت محكمة بداية عمان الدعوى وبعد استعمال إجراءاتها أصدرت قرارها رقم ٢٠٠٤/٢١٦٦٦ تاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٠ والذي قضى بما يلي :-

أولاً :- ... إلزام المدعي عليهما بالتكافل والتضامن بأن يدفع للمدعي مبلغاً وقدره ثلاثة وثلاثون ألف وثلاثمائة وثلاثة تسعون ديناراً و ٨٠٠ فلساً .

ثانياً :- ... تضمنين المدعي عليهما الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار بدل أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

لم يلق القرار المشار إليه قبولاً من المدعي عليها شركة البحار العربية للتأمين فطعننت فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف عمان التي أصدرت قرارها رقم ٢٠٠٦/١٠٥٢ الصادر وجاهياً بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١٢ قاضياً بما يلي :-

أولاً :- قبول الاستئناف موضوعاً وفسخ الحكم المستأنف المتعلق بالمدعي عليها الأولى ((المستأنفة)) شركة البحار العربية للتأمين وبالتيجة الحكم بإلزامها والمدعي عليه الثاني عادل أحمد فاضل سلمان بأن يدفع بالتكافل والتضامن ((للمدعي)) مبلغ ١٢٠٠٠٠ ديناراً وتضمنينهما كافة المصاريف والرسوم النسبية عن هذا المبلغ والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

ثانياً :- الحكم بإلزام المدعي ((المستأنف ضده)) بأن يدفع للمستأنفة الرسوم النسبية عن المبلغ الذي خسره ومبلغ ٥٥٠ ديناراً بدل أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي بعد إجراء التقاض .

ثالثاً :- يبقى الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى بحق المدعي عليه الثاني ((مفترداً)) بأن يدفع المبلغ المحكوم ((به)) برسومه ومصاريف وأتعاب المحاماة كما هو بالإضافة لما ورد في البند الأول من حكمنا .

لم ترض المدعي عليها شركة البحار العربية للتأمين بهذا القرار فطعت فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلاحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٥ ضمن المدة القانونية .

كما لم يرض المدعي عصام حجازي بالقرار المشار إليه فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلاحة تمييزه المقدمة بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٠ ضمن المدة القانونية .

عن أسباب التمييز المقدم من شركة البحار العربية للتأمين جميعاً والمنصبة على تخطئة محكمة الاستئناف بما توصلت إليه في معالجة مقدار التعويض عن الضررين السادي والمعوي والخطأ في التطبيقات القانونية المنصوص عليها في نظام التأمين الإلزامي رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠١ .

وفي ذلك نجد أن الحادث الذي نشأت عنه هذه الدعوى قد وقع في ظل سريان نظام التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال المركبات رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠١ .

ومن الرجوع إلى المادة العاشرة من النظام نجد أنها تنص على ما يلي :-

مع مراعاة أحكام المادة ١٢ من هذا النظام يلتزم شركة التأمين بتعويض الغير عن أي مبالغ يكون المؤمن له مسؤولاً عن دفعها كتعويض عن الضرر وتحدد مسؤولية شركة التأمين في التعويض وفق أسس تحدد بمقتضى تعليمات يصدرها مجلس الوزراء بناءً على تسيب المجلس .

واستناداً لنص المادة المذكورة فقد صدرت التعليمات التي تحدد مسؤولية شركة

التأمين بعدد الجريدة الرسمية رقم ٤٥٣٦ تاريخ ٢٠٠٢/٣/١٧ وما نصت عليه المادة الثانية من هذه التعليمات ما يلي :-

تحدد مسؤولية شركة التأمين عن الوفاة أو الإصابة الجسدية التي تلحق الغير بسبب حادث ناجم عن استعمال المركبة والأضرار المعنوية الناجمة عن تلك الوفاة أو الإصابة الجسدية ومسؤولية شركة التأمين عن الخسائر والأضرار التي تلحق بممتلكات الغير بسبب حادث ناجم عن استعمال المركبة وفق المبالغ الواردة في الجدول رقم ١ المرفق بهذه التعليمات والذي يشكل جزء لا يتجزأ منها .

وقد تضمن الجدول رقم ١ الملحق بالتعليمات وبخصوص التعويض عن الأضرار الجسدية أن حدود مسؤولية شركة التأمين عن حادث الوفاة مبلغ عشرة آلاف ديناراً عن الشخص الواحد تدفع للورثة الشرعيين ومبلغ عشرة آلاف ديناراً للشخص الواحد عن العجز الدائم وبدل مدة التعطيل مائة ديناراً أسبوعياً لمدة أقصاها ٣٩ أسبوعاً للشخص الواحد ومبلغ الف ديناراً عن الضرر المعنوي .

وحيث أن أسباب الطعن تتعلق بقيمة التعويض عن الإصابات الجسدية والضرر المعنوي الواجب الحكم بها للمدعي وأن التعويض عن هذه الأضرار محددة بالنسبة لمسؤولية شركة التأمين بالنصوص الواردة ذكرها .

وعليه فإن معالجة محكمة الاستئناف لمقدار التعويض الملزمة به المدعي عليها شركة البحار العربية للتأمين ينطوي على خطأ في التطبيقات القانونية حيث أن تضامن شركة التأمين في مسؤوليتها عن التعويض مع المسؤولين الآخرين يعني أن يكون في حدود مسؤوليتها المحددة قانوناً حيث تنص المادة ١٥/ب من النظام المذكور بأنه يعتبر كل من المؤمن له والسائق مسوولاً بالتضامن عن أي مبالغ يحكم بها تزايد على حدود مسؤولية شركة التأمين وفق أحكام المادة ١٠ من هذا النظام .

وعليه فإن أسباب الطعن هذه تغدو واردة على القرار الطعين مما يتعين لفضله من هذه الجهة بالنسبة للمدعي عليها شركة البحار العربية للتأمين .

عن أسباب التمييز المقدم من المدعي عصام حجازي :-
وعن السبب الثاني المنصب على تخطئة محكمة الاستئناف

١٢/١٢
رئيس اللجنة
محمد

محمد

محمد

٢٠٠٨/٥/٢٨ الموافق ١٤٣٠/٤/١٢ الموافق ١٢/١٢/٢٠٠٨

• نحن نشكر الله الذي هدانا لهذا الذي كنا ننسئ اليه
والذي كنا نكفر به. والحمد لله رب العالمين
والذي هدانا لهذا الذي كنا ننسئ اليه
والذي كنا نكفر به. والحمد لله رب العالمين